النهي

واذا كان مساويا للامر وجب ان يكون فايدة النهي هنا مضادة لفايدة الامر فاذا كان قولنا
افعل يقتضي ايقاع الفعل في اول زمان ما اي زمان كان فقولنا لا تفعل يجب ان يقتضي المنع
ايقاعه في زمان كان لانه ان لم يفعل اليوم فعل غدا كان ممتثلا للامر والجوز ان يكون ممتثلا والنهي معا
كما اقتضى قصر ان يكون الامر فيدل الهيئة يقتضي ان يكون النهي ما يعاند الفعل في جميع الازمان ثم يجوز ان
النهي يفيد للتكرار ايضا يدل على ان الامر لا يفيد الا المرة الواحدة لان فايدة الامر رفع قايدة النهي المنع من الفعل
في كل الازمان فما يفيد الامر رفع هذا المنع الكلي ورفع المنع المجملي بالثبوت ولو في زمان واحد فوجب
ان يكون فايدة الامر اقتضاء الفعل ولو في زمان واحد واذا كان ايضا كذلك فيكون الامر يقتضي النهي
مع كون النهي يفيد للتكرار ان يكون الامر غير مفيد للتكرار وعندنا لا يمتنع حمل الامر على التكرار بسبب قرينة
عليه فان ورد صار ذلك قرينة فانه كان المراد به التكرار وعند نا لا يمتنع حمل الامر على التكرار بسبب قرينة
القرائن واما الاستمرار الجوز على قول من يقول بالفور اما من لم يقل به فانه يجوز الاستمرار وقايل بالمنع
من ايقاع الفعل في اول الاوقات التي كان المكلف مخيرا بين ايقاع الفعل فيه وفي غيره وعن المرجح ان الامر
يفيد القايلين بالفور بحسب ما يقرب الزمنة اليه وعند من كره ذلك على طلب ايقاع المصدر من غير بيان
الوحدة والتعدد والزمان لحاصره الاتي يدل على الفعل المشترك بين القليل والموقت ومقابليها وعن الجنس
ان الحق اذا علم ان اللفظ الدال على التكرار ان الخوف على انه معارض بالخوف الحاصل من التكرار فانه ربما
كان ذلك معصية كما في شرب الخمر ودخول الدار واما الاستدلال والاستعمال فيستطهر في باب العموم انه
لا يدل واحد منهما على الاشتراك وعلى ان الاوامر الواردة بمعنى التكرار بعضها يفيد التكرار في
اليوم وبعضها في الاسبوع وبعضها في الشهر وبعضها في السنة وظاهر ان ذلك لا يستفاد
الا من دليل منفصل **المسئلة الخامسة** اختلفوا في ان الامر المعلق بشرط او صفة
هل يقتضي تكرار المامور به بتكرار تلك الصفة **قوله تعالى** والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وقال الشرط يقول ان كان اذا كان زانيا فارجمه فيقول كلما جعل
الامر المطلق مفيدا للتكرار قال هنا ايضا اما القايلون بان الامر المطلق لا يفيد التكرار
منهم قال لا يفيد والمحاد انه لا يفيد من حيث اللفظ ويفيد من حيث ورود الامر بالقياس فيها هنا معناه
قولهم الاول في انه لا يفيد من حيث اللفظ ويدل عليه وجوه احدها ان السيد اذا قال لعبده اسرق
اللحم ان دخلت السوق لا يفهم منه التكرار حتى لو اسرقه دفعة واحدة لا يلزم التسري بانيا وثانيها
لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق لا يتكرر الطلاق بتكرر دخولها الدار ولذلك لو قال ان ورد
الله تعالى الى دابتي احمحتي فله على كذا لم يتكرر بتكرر الشرط وكذا لو قال ان دخلت الدار
لو كلمته طالق وحتى ان دخلت الدار لم يجب على التكرار وثالثها اجمعت على ان الجزاء المعلق
على الشرط لقوله تعالى سندخل الدار لو دخلها عمرو دخلها زيد فانه يعد صادقا
وان لم يتكرر دخول الدار زيد عند دخول عمرو فوجب ان يكون في هذه الصورة كذلك الجامع دفع
الضرر الحاصل من التعليق بالتكرار ورابعها ان اللفظ ما دل الا على تعليق شيء على
شيء المفهوم من تعليق شيء على شيء اعم من تعليقه في كل الصورة او في صورة واحدة لانه يصح

تقسيم ذلك المفهوم الى قسمين ومورد التقسيم مشترك بين القسمين الاستغراقي بواحد من
ذلك القسمين فاذا تعلق الشيء على الشيء الايدل على تكرر ذلك التعليق المقابل الثاني انه
يفهم من حيث ورود الامر بالقياس مع الى المثل عليه ان الله تعالى قال ان كان زانيا فارجمه
وهذا يدل على انه تعالى جعل الزنا علة لوجوب الرجم ومتى كان كذلك فتكرر الحكم عند تكرر
الصفة بيان الاول ان القايل اذا قال ان كان الرجل عالما فاقتله وان كان جاهلا فاسقه
فانكر هذا الكلام مستقبح في العرف والعقل بذلك ضرورة الاستقباح اما ان يكون لانه يفيد
ان الفعل القايل جعل الرجل فاسقا بسبب الجهل وهو الفسق موجبا للقتل وانه لا يفيد ذلك بالمثل لانه لم يفيد
التعليل وانما فاده ايضا بين الجهل وبين استحقاق القتل بسبب اخر من كونه شيئا عاديا فاستحقا
محمد لم يكن بسبب استحقاق القتل مع كونه جاهلا فاستقباح خلاف الحكم فكان يجب ان لا يستقبح
الاستقباح وحيث ثبت علمنا فساد هذا القسم وان ذلك الاستقباح انما حصل لانه اقتضى
ان ذلك القايل جعل جهله فسقا علة لاستحقاق الاكرام فيجب ان لا يستحق الحكم على الوصف مشعرا
بكون الوصف علة فاذا صدر ذلك عن الله تعالى فاذا ظن ان الله تعالى جعل ذلك الوصف علة وذلك
يوجب تكرار الحكم عند تكرار الوصف بالمعلق الغايب فيجب ان قول الله تعالى ان كان الفاعل
زانيا فارجمه يفيد تكرار الرجم عند تكرار الزنا فان قال قول مسئول يفيد ان دخلت الدار فانت
طالق فانه لا يتكرر الطلاق بتكرر الدخول ان دخلت السوق فاشتر اللحم فانه لا يتكرر الامر بشراء اللحم
عند تكرر دخول السوق ثم يقول لا نسلم انه يفيد ظن العلية اما قوله ان كان الرجل عالما فاقتله
فهذا الاستقباح انما حصل لان كونه عالما ينافي جواز القتل فاستقبح هذا الحكم مع قيام المنافي يوجب
الاستقباح سلمنا انه يفيد العلية في هذه الصورة فلم قلت انه يلزم من تكرار العلة تكرار الحكم فان السرقة ان
كانت موجبة للقطع لكن يعرف لا انما هي على شرايط كثيرة **والجواب** ان قوله ان دخلت
الدار فانت طالق فهذا يفيد ان هذا الان حصل دخول الدار علة لوقوع الطلاق اذا حصل الان فان
شيئا علة لحكم لا يلزم من تكرر ما جعله علة لحكم تكرر ذلك الحكم الا ترى انه لو قال عبده عتقت عندك
عالما لسراده وعلة كونه اسود وكان عندي اطرا سود فانه لا يعتق عليه ذلك العبد ومعلوم
ان التنبيه على العلية لا يدل على التصريح بها اما اذا عرفنا او ظننا ان الشارع جعل شيئا علة
لحكم فانه يلزم من تكرر ذلك الشيء تكرر ذلك الحكم وجامع القياسين انه لا يلزم من علم التكرار
عند تكرار المعلق عليه عند ما يكون التعليق صادرا عن العدم ان لا يتكرر عند ما يكون التعليق صادرا
عن العدم ان لا يتكرر عند ما يكون التعليق صادرا من الله تعالى فان قلت هذا التكرار لا يكون مستفادا
من اللفظ بل من مستفادا من الامر بالقياس قلت هذا مذهب وعند اهل الظاهر انه لا يجوز القياس هذا
المذهب وبين ظاهر المذهب المذكور من الاصوليين من انه لا يفيد التكرار وذلك لانهم عنوا ان
ان اللفظ لا يفيد التكرار وهو حق بمعنى انه يفيد ظن العلية فاذا انضم اليه الامر بالقياس
حصل من تينهما افاده التكرار ولا منافاة بين هذا المذهب وبين ما قاله قول الاستقباح انما كان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)